الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الثالثة

محضر جلسة

لجنة الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

عدد 3

11 فيفري 2025

❖ **تاريخ الاجتماع**: الثلاثاء 11 فيفري 2025 (حصة صباحية)

❖ **جدول الأعمال**:

-جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة البيئة حول مقترح القانون عدد2024/54 المتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة.

❖ **الحضور**:

- الحاضرون: 06
- المعتذرون: 04
- الغائبون: 00
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 22

❖ **بداية الجلسة**: س 10 و20 دق. **رفع الجلسة**: س 14 و25 دق.

I. أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة جلسة بتاريخ 11 فيفري 2025، استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة البيئة حول مقترح قانون عدد 54 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة.

وفي بداية الجلسة أكد السيد رئيس اللجنة أهمية هذا المقترح في تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة من الاعتداءات التي تهدد ثرواتنا الطبيعية وصحة المواطن ومستقبل التنمية المستدامة في البلاد، مشيرا إلى أنه تمّ تمكين اللجنة من تقرير أولي حول مقترح القانون المعروض يتضمّن ملاحظات مختلف الوزارات المتدخلة في المجال البيئي.

وفي تدخلهم أكد ممثلو وزارة البيئة ضرورة تجميع النصوص القانونية البيئية في نصّ موحّد نظرا لخصوصية هذا القطاع. وأضافوا أن تشتت النصوص حدّ من المجهودات المبذولة لحماية البيئة رغم أن تونس كانت سباقة في مجال التشريع البيئي من خلال إصدار القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، والقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، والقانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء.

وبيّنوا أن الوزارة ارتأت منذ سنة 2005 توحيد النصوص والتوجه نحو إعداد مجلة للبيئة، مشيرين إلى أنه تمّ تقديم مسودّة لهذه المجلة في سنة 2013 كما تمّت إحالة النسخة الأولية لهذا المشروع على أنظار رئاسة الحكومة خلال سنة 2023 وذلك بصورة تشاركية مع بقية الوزارات المعنية، مضيفين أن مشروع مجلة البيئة هي وثيقة جامعة تواكب مسألة تغيّر المناخ والانتقال الإيكولوجي وتأخذ بعين الاعتبار كل المجالات المتعلقة بالبيئة والراجعة بالنظر لوزارة الصحة وزارة الفلاحة والجماعات المحلية، وذلك في إطار مواكبة التطورات على الساحة العالمية في المجال البيئي. وأضافوا أن الوزارة أعدت كذلك الاستراتيجية الوطنية للانتقال الايكولوجي والتي تشتمل على رؤية متكاملة حول الواقع والمأمول.

كما ثمنوا مقترح القانون مؤكدين تشجيعهم لكل مبادرة تشريعية تهدف إلى النهوض بالبيئة. وأكدوا على ضرورة توحيد مجهودات الوظيفتين التشريعية والتنفيذية لصياغة نص قانوني جامع وهو مجلة البيئة.

وأشاروا إلى أن التقرير الأولي حول مقترح القانون تناول عدة ملاحظات مقدمة من مختلف الوزارات المعنية بمجال البيئة على غرار وزارات النقل والصحة والداخلية ومصالح رئاسة الحكومة والكتابة العامة لشؤون البحر.

واعتبروا من ناحية أخرى أن مقترح القانون لم يحترم من الناحية الشكلية جملة من القواعد المعتمدة في صياغة النصوص القانونية منها الوضوح والدقة خاصة في مجال الجرائم. هذا إضافة إلى ضرورة أن يكون تأويل النص الجزائي ضيّقا. ولاحظوا أن مقترح القانون قد نصّ على إلغاء نصوص جاري بها العمل دون اقتراح حلول بديلة مناسبة لسد أي ثغرة قانونية قد تنجرّ عن هذا الإلغاء، مشيرين إلى أن هذا الإجراء يمسّ من ضمان تماسك واستمرارية المنظومة القانونية الوطنية. كما شدّدوا على ضرورة تضمين أحكام انتقالية صلب نص هذا المقترح.

وأضافوا أن الأحكام الواردة في مشروع مجلة البيئة أشمل بكثير من تلك المضمنة بمقترح القانون، من ذلك افتقار الأحكام المتعلقة بالعقوبات للطابع الزجري نتيجة ضعف الخطايا المقترحة. كما أوضحوا أن القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط هو قانون إطاري جمّع كل عناصر البيئة التي كان كل عنصر منها يرجع بالنظر لوزارة إلى جانب أنه قدّم تعريفا لمصطلح التلوث وجعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط مؤسسة إداريّا يمكن لها القيام أمام المحاكم للدفاع على البيئة، بالرغم من بعض النقائص التي تعتريه ومن بينها عدم تحيين قيمة الخطايا المدرجة حيث أن الخطية التي تُسلّط على المخالف لأحكامه يتراوح مقدارها بين مائة دينار وخمسين ألف دينار حسب درجة خطورة هذه المخالفات ومن بينها مخالفات التلوث البحري والتي لا تتماشي قيمة الخطية مع الجرم المرتكب، إلا أنه يمكن تجاوز هذه الاشكالية عبر اعتماد العقوبات المضمنة صلب القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها والتي يصل مقدارها إلى خمسمائة (500) ألف دينار.

وخلصوا إلى أن هذا المقترح يتطلب مجهودات إضافية لمزيد تجويده وتوضيحه وتدقيقه خاصة فيما يتعلق بالعقوبات، مؤكدين ضرورة أن يكون نصّ التجريم دقيقا وواضحا في اختيار المصطلحات تفاديا لأي لبس أو غموض، وذلك في إطار تشريعات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الدولة التونسية في المجال البيئي.

وفي تدخلاتهم أكّد النواب أهمية هذه المبادرة وضرورة مواصلة اللجنة دراستها مع العمل على تجويد نصّها وتجاوز بعض النقائص والمصادقة عليها في القريب العاجل، مشيرين إلى أن النظر في المقترح المعروض لا يتعارض مع وجود مشروع آخر للوزارة وأبدوا رغبتهم في الاطلاع على مقترحات مختلف الوزارات حول الباب الخامس المتعلق بالعقوبات. كما استفسروا عن مصير مشروع مجلة البيئة خاصة مع تزامن تنامي ظواهر الاعتداء على البيئة وغياب النصوص القانونية التي تجرّم الاعتداءات المتكررة، مستوضحين حول أسباب التأخير في إحالته إلى مجلس نواب الشعب.

وعبّر النواب عن استعداد جهة المبادرة للتفاعل مع الملاحظات المقدمة داعين ممثلي الوزارة إلى تقديم مقترحات عملية تساعد اللجنة على تحسين نص مقترح القانون وتجويده خاصة فيما يتعلق بالتوصيف الدقيق والمفصّل للأحكام الجزائية الواردة فيه والتي تمثّل جوهره وغايته. وارتأى بعض النواب أن يتمّ ملاءمة مقترح القانون المعروض مع أحكام مشروع مجلة البيئة وتفادي مزيد التأخير في معالجة مشاكل البيئة المطروحة. بينما تساءل البعض الآخر عن نوعية العلاقة بين وزارة البيئة والبلديات وعن مدى تطبيق العقوبات التي تضمنتها النصوص القانونية في مجال حماية البيئة معتبرين أن المسألة لا تقتصر على سن عقوبات بقدر ما هي إيجاد الحلول المناسبة والكفيلة بخلق شراكة بين المواطن والبلدية. ودعوا إلى مزيد تشجيع الشركات الناشطة في مجال تثمين مادة البلاستيك.

كما لاحظ النواب صعوبة إيجاد الحلول المناسبة لمجابهة الوضعية البيئية السيئة في ظلّ تشابك للأدوار بين عديد الوزارات وعدم صدور النصوص الترتيبية المتعلقة بالتصرف في النفايات. وأكّدوا على ضرورة اعتماد مسار توعويّ للمواطن بوجود قانون يجرّم الاعتداء على البيئة. مشيرين إلى وجود علاقة مباشرة بين مشاكل البيئة وبين عدم تطوّر الاستثمار الداخلي والخارجي والاقتصاد في مجمله، كما اعتبروا أن مهمة البيئة مهمة

وطنية تشمل كل الوزارات وأنه لا يمكن الحديث عن استراتيجية للبيئة في ظل غياب الآليات المناسبة مضيفين أن البيئة ليست فقط حملات إشهارية.

وطالبوا بعقد جلسة استماع إلى السيد وزير البيئة والمكلف بالتشريع في رئاسة الحكومة ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة ووزارة العدل حول باب العقوبات والأحكام الجزائية.

وفي ردّهم على تدخلات النواب أكّد ممثلو وزارة البيئة أن الملاحظات المضمنة في التقرير الأوّلي من شأنها أن تضمن قابلية التطبيق السليم لهذا المقترح وتجنب الثغرات القابلة للتأويل مضيفين أنهم منفتحون على كل المقترحات. وأوضحوا أنه تم تحقيق تقدّم ملحوظ في حلحلة الاشكاليات المطروحة في المجال البيئي من خلال اعتماد رؤية تقوم على تبسيط الإجراءات لتحقيق الترابط بين الاستراتيجية الوطنية للانتقال الايكولوجي وبقية الاستراتيجيات الأخرى ومختلف المتدخلين، والجهات والبلديات والجمعيات. ملاحظين في الآن نفسه أن تغيير السلوكيات وأنماط الإنتاج وأنماط الاستهلاك يحتاج إلى وقت. كما أكّدوا بخصوص عملية تثمين مادة البلاستيك أنه تم وضع الموارد المالية اللازمة لدعم الاقتصاد الأخضر والشركات الناشئة العاملة في الميدان البيئي، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد المخالفين خاصة في مجال النفايات الخطرة، مع التوجه إلى برنامج انتاج الكهرباء من النفايات. وبيّنوا من جهة أخرى بخصوص منظومة الفرز الانتقائي أنه تمّ إعداد أمر في الغرض وقد وقع تبنيه في مجلس الوزراء.

II. قرار اللجنة

مواصلة الاستماع إلى خبراء حول مقترح القانون عدد 54 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة خلال الأيام القادمة.

رئيس اللجنة

شكري بن البحري

مقرّر اللجنة

مهى عامر